

العيب المستعير والرهن لتعدي كايه بما اذا  
 خالف الرهن بان عينه اكثر من قيمته فهذه  
 باقل من ذلك ليعتبر في الفتا الخبير فان ضمن  
 المبيع المستعير ثم عجز الرهن لتلكه بالضممان  
 وان ضمن الرهن بجمع ما ضمنه وبالدين على الرهن  
 كما في الاستحقات فان وافق ذلك عند الرهن  
 صالح الرهن مستوفيا للدين وجب مثله اي مثل الدين  
 للمبيع على المستعير وهو الرهن الذي صار يتيه به ان  
 كان محله يضمنه وان كان يضمنه وسأضمن قدر  
 الضمون والباقي امانة وكذا لو تضمنه فذهب من  
 الدين نحو ما يجب للمبيع مثله ولو اؤتمك اي  
 الرهن العيب لغير الرهن على المبيع ثم يرجع على  
 الرهن لانه غير مستحق لتلكه وكذا لو اؤتمك اي  
 بما ادى ان ساء الدين القيمة وان الدين ازيد  
 فالدين يبرع وان اقل ولا يبرع ولكن استنطقه  
 الرهن ويغيره والدين الصنف فلذا يبرع عليه فيمنته  
 مع ما استعمله في قدره ولو ملك الرهن للتمتع  
 مع الرهن قبل هدمه او تلفه لم يضمن وان  
 استخذه او كرهه او خذ من قبله اذ امره  
 خالفه ثم كاهل الوفاق فلا يضمن خلاف الشافعي  
 لكن في التنصير لا يبرع العارية التي اجازها لنا او  
 ثم عاد الى الوفاق لا يبرع بعد الزمان على ما عليه  
 الفتوى انتهى في لو اختلفت الفتوى المراد من ذلك ينكر

الايضاح له ولو اختلفت في قدره امره بالرهن به  
 فالتنصير للمبيع هداية اختلفت في الدين والقيمة  
 بود الرهن لان الفتوى المرشحة في قدر الدين  
 وقيمة الرهن بشرح تكمله ولو مات المستعير  
 فأسلمه بوجاه الرهن باق عليه حاله فالياسع  
 الارضي للمبيع لانه ملكه ولو اراد المبيع بيعه او  
 الرهن من السبعين بقصر ضاه ان كان نه اي بالدين  
 وفاو الايباع الا كرضاه ولو مات المبيع فله ساه  
 عليه دين امر الرهن بقضاردين نفسه هو  
 ومذ الرهن المصلح الذي اؤتمكته وان عجز المفقود  
 فالرهن كالمالك للمبيع كما ولو ثبته اي  
 ورثة المبيع احد اي الرهن بعد ضمانه  
 كورث فان طلب غيره المبيعين ورثته بعه  
 فان نه ووابيع والا فلا يباع الا برضا الرهن كما امر  
 واعلم ان حقاينة الرهن على الرهن كذا ايضا  
 مضمون الخباية الرهن عليه ويستطمن ربه  
 اي دين الرهن قدره اي الخباية لانه ملكه بغيره  
 فله ضمانه وان الرهن وقدره الدين مستطمن قدره  
 وان نه الباقي التلاوة بالرهن وهذا هو الدين من  
 جنس الضمان والام يستطمنه ثم والباقي على امر  
 شهين والميراث ان يستوفى دينه كذا لو اؤتمك عليه  
 بقصره من ربه عنه فمستطمنه ويضمنه وجباية  
 الرهن عليه ما ياتي الرهن والرهنين وكما يما الهامه

حي

البلغ

مستوعج

المبيع

الدين